بانه يتعلق بارتكاب محظور والفوات بترك مامور وهو من باب خطاب الوضع كساير الاركان والشروط بخلاف
الاول وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في الاكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو ظاهر وان كنا لا نبيح الزنا بالاكراه
لانه شبهة في الجملة ومن ثم درا الحد فقول الاسنوي المتجه هنا وفي الصوم الفساد فيه نظر لما علمته والرد عليه
بالقياس على جماع الناسي لانه لا يوصف بالحل اذ هو فعل مجبر مكلف لبس في محله لانا وان سلمنا ذلك فهو لا يوصف
بالحرمة ايضا واما زنا المكره فيوصف بالحرمة فلا جامع بينهما ويفسد الحج بما مر وان فاته الحج على المعتمد الذي نقله
في المجموع عن جمع ونص عليه في الام فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبوع بالسعي والحلق فسد وكذا يلزمه
الفوبة لو فعل شيا من محرمات الاحرام قبل ذلك وسياتي ان من فاته الحج يحصل تحلله الثاني بما يفعله من عمل العمرة
والاول بواحد من الحلق او الطواف المتبوع بالسعي فحينئذ جماعه قبل التحلل الاول مفسد لا بعده وعليه حملوا ما
يصرح به كلام الام من انه مفسد مطلقا وعلله بانه كامل الاحرام ثم ما ذكره المصنف محله في الواضحين اما الخنثى
المشكل فالا يلاج في دبره مفسد بخلافه في قبله وبخلاف ايلاجه في غيره لاحتمال زيادة المولج فيه او به نعم
ان اولج في دبر رجل واولج الرجل في قبله فسد حجهما لانتفا احتمال الزيادة ويا تي في ايلاج كل من الخنثيين
في الاخر ما ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا فلا وللزايد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل والحاصل
ان كل ما اوجب الغسل افسد اذا وجدت فيه الشروط وما لا فلا وما اوهمه كلام الشارح من ان من اولج الة نفسه
المقطوعه في غيره يفسد حجه غير مراد ولو انفتح المشكل زننا على جماعه السابق حكمه كما بحثه الاذرعي وغيره والجماع
المذكور مفسد للعمرة قبل فراغها حتى لو بقيت شعرة من الواجب حلقه فجامع فسدت عمرته لبقا الاحرام بكماله بناء على الاصح
ان الحلق ركن وعلى مقابله يحل منها بفراغ السعي هذا ان لم يكن قارنا والا بان كان قارنا فهي تابعة للحج صحة فيصح عمرته
على الاصح بل الصواب بصحة حجه تبعا له وان كان الجماع قبل اعمالها بعد التحلل الاول من الحج ويتصور بما اذا لم يكن براسه
شعر فانه يحصل التحلل الاول بالرمي وحده كما يعلم مما ياتي وفسادا بان جامع قبل التحلل الاول فيفسد نسكاه
اتفاقا وفسد القارن بصورة اتمامها كان جامع بعد الطواف والسعي والحلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده
ثم جامع قبل التحلل الاول فيفسد عمرته ايضا وان كانت في هذه الصورة لو افردت لم تفسد واعترض بان الطواف هنا
لا يتصور الا للقدوم وهو لا يكون عن طواف العمرة اذ المجزى عن طوافها في القران انما هو طواف الافاضة وحينئذ فلم يبق

الجماع

الجماع بعد افعال العمرة واجيب بان المراد افعالها صورة لو لم يكن قرانا وذكر الحلق لا بد منه كما جرى عليه جمع فحذف
الرافعي له يوجب تاويل قوله اعمالها بمعظمها ولو احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه ثم جامع او جامع في عمرة العقبة قبل نصف الليل
حال كونه ظانا انه بعده ولو بعد ثم جامع وبان له وقوع جماعه قبله فلم تفسد عليه في الجماع لشبهة ظنه كما في المجموع وتبعه القونوي وغيره
والفرق بينه وبين وجوب القضا على من ظن دخول الليل او بقاءه فافطر وبان انه اكل نهارا ان علامة الليل والنهار
ثم من شانها ان تكون ظاهرة لكل احد فخطاوه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير بخلاف دخول نصف الليل الثاني فانه
لا يعرفه الا الفذ النادر فلا تقصير هنا وايضا قضا الحج صعب فسقط بادنى عذر فان قلت يشكل على ذلك
ما رجحه بعضهم في من جامع بعد الفراغ من عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكران حدثه في طوافها من ان الجماع المذكور مفسد
للعمرة فلم لم يراع عذره هنا وروعي فيما مر قلت اجيب عنه بان موجب افساد الجماع تذكر الحدث لانه حينئذ
يصير واقعا قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط
الصلاة ومن ثم وجب قضاوها على من صلى محدثا او متنجسا ناسيا واذا تقرر هذا فالجماع وقع على ظن انه طاف
طاهرا وهذا الظن لا ينظر اليه هنا لانه بتبين الحدث تبين انه كان مخاطبا في حال نسيانه بالطواف فلم يوثر نسيانه
فيه ولا فيما يترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه موثر لان غاية الجماع بعده انه كجماع الناسي
وجماع الناسي لا شي فيه ويجب مضي في فاسدهما اتفاقا عندنا كاكثر العلما بان يتم ما كان يعمله ويجتنب ما كان يجتنبه لولا
الفساد لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وصح ذلك مع القضا من قابل واخرج البيهقي عن جمع من الصحابة رضوان الله
عليهم كالعبادلة غير ابن مسعود ولا مخالف لهم ولانه ينعقد مع مفسده وهو الجماع على قول بخلاف ساير العبادات والخروج منها بالفساد اذ لا حرمة
لها بعده ولعدم انعقادها مع الفساد قطعا نعم يجب الامساك في صوم رمضان لحرمة زمانه فرع لو احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع
ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة اولا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فيجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه قاله
ابن قاسم ولا يبعد الثاني انتهى ويجب بافساد نسك كفارة قطعا في الحج وعلى الاصح في العمرة كما رواه مالك والبيهقي عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم ولا مخالف لهم وهي اي الكفارة هنا بدنة ذكرا وانثى من الابل عند الفقها والمحدثين وهو الاشهر عند اللغويين وقال كثير منهم انها تطلق
على البقرة ايضا وعن الازهري وعلى الشاة ايضا قيل وهو غلط سميت بذلك لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وبفتحهما والنون
اي لسمنها من ابل او بقر مجزية في الاضحية على ما ياتي بيانه ولا يجب الاكثر منها ولو كان قارنا لان عمرته تتبع حجه سوا الدخل

قرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)